بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٤/٢٤م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / معتز محمد أبو زيد محمد علي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وكيل مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد عبد التواب محمد مستشار مساعد (ب)
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفي أمين حماد جودة
وسكرتارية السيد / أمين حسن أمين

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٣ ق
المقام من/ احمد سعد رمضان سليمان العارف
ضد/
١- رئيس هيئة النيابة الإدارية،
٢- وزير الآثار،
٣- الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار( بصفاتهم )

الوقائع

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار الجزاء واعتباره كأن لم يكن وصرف مستحقات الطاعن المتوقفة لهذا السبب حتي تاريخه مع رد ما تم خصمه مع إلزام جهة الإدارة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة،
وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل بالجهة الإدارية المطعون ضدها بوظيفة مهندس صيانة أول بالمجلس الأعلي للآثار بالدرجة الأولي ،و قد صدر ضده قرار لجنة التأديب بهيئة النيابة الإدارية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه دون أي سند من القانون ومن ثم صدر تنفيذا للقرار المذكور قرار الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٨ ،وبناء علي التظلم المقدم من الطاعن للجنة التظلمات بهيئة النيابة الإدارية أصدرت اللجنة المذكورة القرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل الجزاء المتظلم منه بالإكتفاء بخصم يوم واحد ، ونعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته الواقع والقانون ، واختتم صحيفة طعنه بطلباته سالفة البيان ،
وتدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة علي النحو الوارد بمحاضر الجلسات،قدم خلالها الطرفين سته حوافظ مستندات وبجلسة ٢٠-٣-٢٠١٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا:-

**من حيث إن الطاعن يطلب الحكم** – وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباته - بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان قرار لجنة التأديب بالمكتب الفني الأول بالقاهرة بهيئة النيابة الإدارية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه والمعدل بقرار لجنة التظلمات بالمكتب الفني بهيئة النيابة الإدارية الصادر بشأن التظلم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٣-٦-٢٠١٨ فيما تضمنه من الإكتفاء بمجازة الطاعن بخصم يوم من راتبه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان القرار التنفيذي الصادر له من الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٤-٢-٢٠١٨ ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات،
**ومن حيث إنه عن شكل الطعن:- فإن المحكمة ترجئ البحث في أوضاع الطعن الشكلية لحين الانتهاء من بحث الموضوع.**
**ومن حيث إنه عن الموضوع:-** فإن المادة ١٩٧من الدستور الحالي تنص على أن:" النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون،

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا".

كما تنص المادة (٢٢٤) منه على أنه " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور ..... ".

**ومن حيث أن** المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :(١).....،(٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة، (٣)إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية والمختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها. ...".

كما تنص المادة (١٢) منه ـ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١ - على أن: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها، ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررًا لذلك، وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة، وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارًا بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء.....،ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية"،

**ومن حيث** أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذى لم يقره مجلس النواب) تنص على أن:" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية"....،

كما تنص المادة (٥٧) منه على أن :"تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به،كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات والحفظ"،

**ومن حيث أن** المادة (الأولى)من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠....،

**ومن حيث أن** المادة (١) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالى) تنص على أن:" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية" ....،

كما تنص المادة (٦٠) منه على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها، كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ ".

**ومن حيث أنه** قد صدر قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥،وكذلك قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها،

**ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا** أن "ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده ، لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع ، وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٦٤٥ ، ٢٧٧١ لسنة ٥١ ق عليا بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤م،

**كما أن المستقر عليه في قضاء المحكمة ذاتها**" أنه لدى التمييز بين القرار الإداري الباطل والمنعدم على أن مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام، وذلك بحسبان أن الانعدام - كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية - لا يكون إلا حيث يكون مصدر القرار مغتصباً السلطة بإصداره ، أو شاب القرار غش أو تدليس ، أو متى بلغت المخالفة

التي علقت بالقرار أو اعتورته حداً من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني نابع من جهة الإدارة محدث لمركز قانوني معين" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١،

**ومن حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن** " ما تضمنه الدستور .... لا يفيد وجوب تطبيق هذا التعديل إلا باستجابة المشرع والتدخل منه لإفراغ ما تضمنه في نص تشريعي محدد ومنضبط ينقله إلى مجال العمل والتنفيذ يلتزم الكافة بمقتضاه بدءاً من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريان أحكامه "حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٨٣ ق ، بجلسة ٨ أكتوبر ٢٠١٤،

**ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة – في إفتاء حديث - قد أفتت بأن** " الدستور الحالي تضمنت المادة(١٩٧) منه النص على أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة ،كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقودة لها ومنها الاختصاص بالتحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق فى المخالفات التى تحال إليها من جهة الإدارة ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التى وسدت هذا الاختصاص لهيئة النيابة الإدارية يتضح أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التى ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذى يضعه القانون، إعمالًا لصريح عبارة وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذى يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفى الحدود التى رسم الدستور تخومها، مما يتعين معه الالتفات عن أى تنظيم يجرى وضعه فى هذا الشأن من غير المشرع، أو بأداة أدنى مما نص عليه الدستور، وهى القانون، إذ إن مثل هذا التنظيم هو والعدم سواء؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع فلا ينتج أثرًا، ولا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية،

ومن حيث أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استنادًا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تنفيذًا لحكم المادة (٥٧) منه، وإذ لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ١٢ / ٣ /٢٠١٥، حتى ٢٠١٦/١/٢٠، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانقضاء هذه المدة، وصار كأن لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استنادًا إلى هذا القانون، أو تنفيذًا لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانونًا الارتكان إليه في توقيع أى جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به لسند تشكيلها،وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي كان يخلو من أى تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية للاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور،

**ولا ينال من ذلك**، الدفع بأن قراري رئيس هيئة النيابة الإدارية آنفي الذكر صدرا استنادًا إلى حكم المادة (١٩٧) من الدستور، وليس استنادًا إلى قانون الخدمة المدنية الذى لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه- على الترتيب - إذ إنه فضلًا عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارين صراحة، فإن أداة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقود لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هى القانون، وليس أداة أدنى فى سلم تدرج القواعد القانونية،

**وترتيبًا على ما تقدم**، وإذ سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، في ٢٠١٦/١/٢٠. كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر من حيث الأصل فاقدًا صحيح سنده، مغتصبًا سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية ، ومن ثم فإنه لا يتأتى بحال من الأحوال اتخاذ أى من هذين القرارين سندًا لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أى اختصاص لهذه اللجان فى توقيع أى جزاء تأديبى على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، أو الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦،مما تغدو معه القرارات الصادرة عن تلك اللجان بتوقيع جزاءات تأديبية قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذى يهدرها، ويفقدها أثرها فى مواجهة الجهة الإدارية، وكل ذى شأن، ويجعل منها مجرد عقبة مادية يجوز للجميع إزالة شبهة وجودها، ويترتب على ذلك انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب

بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقًا لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥، وقراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ وعدم الاعتداد بها. "فتوي الجمعية العمومية بمجلس الدولة رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥-٦-٢٠١٨ ملف رقم ٤٧٣/١/٥٨،

**ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا – في قضاء حديث – قضت بأن** "ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ - والتى حل محلها المادة (٦٠) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م بشأن الخدمة المدنية - من إسناد سلطة توقيع الجزاءات المقررة للسلطة المختصة لهيئة النيابة الإدارية - قد جاء تكراراً لما ورد إجمالاً بالدستور دون أن يتضمن أي تنظيم أو تفصيل لكيفية مباشرة الاختصاص المستحدث لهيئة النيابة الإدارية ، فضلاً عن أنه لا يحقق - على أي وجه - ما قصده الدستور وتغياه من توسيد أمر تنظيم سلطة النيابة الإدارية في توقيع الجزاء التأديبي إلى القانون لأن تلك المادة لم تنظم دقائق ذلك الأمر وتفصيلاته بل إنها لم تتناوله حتى في أطره العامة وخطوطه العريضة وعناصره الرئيسية – ومن ثم لا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية." في هذا المعني يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٦٣ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١،

**وبتطبيق ما تقدم** – ولما كان الثابت من الأوراق – أن الطاعن يعمل بوظيفة مهندس صيانة أول بالمجلس الأعلي للآثار - بالدرجة الأولي ،وقد صدر ضده قرار لجنة التأديب بالمكتب الفني الأول بالقاهرة بهيئة النيابة الإدارية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ متضمنا مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه وتنفيذا للقرار الطعين أصدر الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار القرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٤-٢-٢٠١٨،وبناء علي التظلم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٨ المقدم من الطاعن للجنة التظلمات بالمكتب الفني بهيئة النيابة الإدارية في هذا الشأن أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المؤرخ ٣-٦-٢٠١٨ متضمنا الإكتفاء بمجازة الطاعن بخصم يوم من راتبه، ولما كان قرار لجنة التأديب المطعون عليه قد صدر دون سند وعن سلطة غير مختصة لتعديه حدود النص الدستوري وتجاوز قيوده لصدوره دون الإستناد إلي التنظيم القانوني لسلطة النيابة الإدارية في توقيع الجزاء التأديبي والذي جعله الدستور شرطا لإنفاذ هذه السلطة – علي نحو ما أسلفنا عاليه ، بما يجعل القرار المطعون فيه معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم لصدوره دون مراعاة الأوضاع المقررة دستورياً، الأمر الذي يفقد القرار المطعون فيه كيانه، ويجرده من صفاته، ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني، وينحدر به إلي درك الانعدام، وهو ما يتعين معه القضاء ببطلان القرار المطعون فيه وينبسط ذلك البطلان بطبيعة الحال إلى القرارات التنفيذية الصادرة استنادًا اليه- وكذلك الحال بالنسبة للقرارات المعدله له ،

**ومن حيث إنه عن شكل الطعن:-** فإن المحكمة وقد انتهت إلى أن القرار المطعون فيه منعدما لا أثر له ، ولا يعد إلا أن يكون عملا ماديا لا تلحقه أية حصانة ، ولا يجدي معه التمسك بإجراءات دعوي إلغاء القرار الإداري من وجوب إقامتها خلال المواعيد المقررة قانونا ، و سابقة التظلم منه ، وعرض النزاع بشأنه على لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة ، فمن ثم يضحى الطعن الماثل مقبول شكلا .

**ومن حيث أن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.**

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة /** بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان قرار لجنة التأديب بالمكتب الفني الأول بالقاهرة بهيئة النيابة الإدارية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه والمعدل بقرار لجنة التظلمات بالمكتب الفني بهيئة النيابة الإدارية الصادر بشأن التظلم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٣-٦-٢٠١٨ فيما تضمنه من الإكتفاء بمجازة الطاعن بخصم يوم من راتبه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان القرار التنفيذي الصادر له من الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٤-٢-٢٠١٨ ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.

سلمت صورة تنفيذية السيد/ [illegible] بتوكيل رسمي عام رقم ٦١/٢٢٦٨ قلم الصور